كرمضان اي ولابد من النية في كل ليلة منه خلافا للامام مالك
رض فان لم يات بها في ليلة وجب قضا يومها فورا مع الحمد فلو نوى
جميع الشهر في اول ليلة منه ثم نسيها في ليلة اخرى فله تقليد الامام
مالك رض في ذلك كما انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا مقلدا
للامام ابي حنيفة رض فلابد من ايقاع النية ليلا اي
من غروب الشمس الى طلوع الفجر في الفرض ولو صبيا ومنه ما وجب
بامر الامام في الاستسقا ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال
ان لم يسبقها مناف للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها ثم تقدر
الردة ليلا لا نهارا فلابد من تجديدها بعد الاسلام والرفض
اي من حيث الجنس لنية الكفاية فيها وان لم يبين نوعه لكونه
عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر قال شيخنا وخرج بالفرض
النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من الصيام وجود
الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة ذات السبب
واكمل نية صومه اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم غد
من رمضان فما عدا هذه مما ذكره مندوب رمضان بالاضافة
رمضان الى اسم الاشارة حتى تقدير الاضافة معينة لكون
رمضان هو رمضان هذه السنة فتامل هذه السنة
وليس ان يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل
ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان
ان كان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من
يثق به من عبد او امراة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوى
صوم غد اي كذا نفلا ان كان من شعبان والا فهو من رمضان
ولا امارة له فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه
وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة
الثلاثين

الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه لان
الاصل بقاؤه عن الاكل اي هو ابتلاع اللقمة المأكول وهو المراد
هنا بدليل ما بعده واما بفتح الهمزة فهو تحريك الفم وليس مرادا هنا
فتامل فان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر الاكل وكذا في الجهل
فتامل ان كان قريب عهد بالاسلام اي اشار به الى ان اي جاهل
غير المعذور كالعالم والا اي بان لم يكن قريب عهد بالاسلام
ولا نشا بعيدا عن العلماء اجماع عامدا اي عالما بالتحريم مختارا
اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما فكالاكل ناسيا اي
فانه لا يفطر تعمد القيء اي الاستقا عن تعمده فان تعمده بطل
صومه الا ان يكون جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشا
بعيدا عن العلما قال في المختار وقاء من باب باع و استقا
بالمد وتقيا تكلف القيء فلا يبطل صومه اي مالم يعد
من القيء شي الى جوفه باختياره فانه يبطل وفي بعض الشروح
ما في الفتح الا ان كله هنا وزيادة عليه ونقص عنه يعلم
بالوقوف عليه عشرة اشيا قد علم اكثرها مما تقدم
فذكره هنا مستدرك ويعتبر في غير نحو الحيض منها ان يكون
عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور كما مر
ما وصل عمدا فلو اكره على اكل او شرب او نسي او جهل
التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر وجملة ما وصل
الى الجوف من عين غيرها ولهذا جعله العلامة ح شيئا واحدا
ثم قال وسكت المصنف عن بيان المفطر في النطق الولادة فانها
مبطلة للصوم على الاصح خلافا لما في المجموع المنفتح فهو قيد
خرج به غير المنفتح كالواصل من نحو العين كالاكتحال او من المسام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)